من العروض فيما بين ذلك لا يعلم في الا فيه اختلاف **حدثنا** محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم بن ابراهيم في الرجل يكون عليه
من الدين اكثر مما تخرج ارضه قال عليه عشر ما اخرجت ارضه كان عليه دين او لم يكن **قال** ابو جعفر اذا كان لرجل ارض من
ارض العشر يملك رقبتها وعليه دين يحيط بقيمة رقبة الارض وقيمة ما اخرجت فان العشر عليه مما اخرجت لكن
العشر وجب عليه بحق الارض لا نعلم احدا قال بخلاف هذا الا شيئا روي عن ابن عباس في رجل زرع في ارض العشر
فاخرجت الارض ما يجب فيه العشر وعليه دين محيط بذلك ذكر عنه انه قال لا عشر عليه ولا نعلم احدا من العلماء قال بذلك غيره
قال ابو جعفر وليس هذا بمنزلة رجل له الابل والبقر والغنم ما يجب فيه الزكوة وليس هو مثل ذلك اذا كان عليه دين
محيط بقيمة ما في الابل والبقر والغنم فانه لا زكاة عليه لا نعلمهم يختلفون في ذلك وكذلك عندنا الذهب والفضة
وقد اختلفوا فيهما **حدثنا** محمد قال حدثنا جعفر عن قاسم بن ابراهيم في ارض فتحت عنوة ووضع عليها
الخراج يؤدي عنها العشر مع الخراج **حدثنا** محمد قال حدثني علي ومحمد ابنا احمد بن عيسى عن ابيهما قال اذا كان لرجل ارض
خراجية فان هذا من اخراجها فليس عليه في غلاتها شيء عشر يعني الصدقة وان كان العشر اكثر من الخراج
فليس عليه شيء لا يجتمع خراج وعشر صدقة في ارض واحدة **قال** ابو جعفر قول احمد بن عيسى قول العلماء وهو قول علي
ابن ابي طالب وقول قاسم بن ابراهيم قال به عمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى وحسن بن صالح وشريك ويحيى بن ادم في
انه يؤخذ العشر من ارض الخراج بعد اخذ السلطان لخراجها وذلك اذا اجتمع حصل بعد الخراج خمسة اوسق
ولا يخرج عشره الا سنة واحدة فان كان اقل من خمسة اوسق فليس عليه بعد الخراج هذا قول عمر بن عبد العزيز
وابن ابي ليلى وحسن بن صالح وشريك ويحيى بن ادم ومن قال بقولهم والقول الاخر قول علي ابن ابي طالب لا يجتمع عشر وخراج
وان كانت الارض خراجية فاخذ خراجها فلا شيء عليه فيما بقي من الطعام وان كان جاء وكثر واكثر من
ذلك في ما اذا كانت الارض عشرية فليس بينهم فيها اختلاف ان ليس عليه فيها اكثر من عشر ما اخرجت اذا كان
الذي اخرجت خمسة اوسق فصاعدا وان كان الذي اخرجت اقل من خمسة اوسق فلا زكاة فيه
وكذلك ان كان انواعا شتى من شعير وحنطة لم يكن في شيء منها [illegible] فاخرجت ارضه من كل صنف
اقل من خمسة اوسق لم يكن في شيء منها زكاة ولم يكن يضم كل صنف منها الى صنف وان كان بعضها خمسة
اوسق زكى ما كان خمسة اوسق من الاصناف وما نقص من خمسة اوسق من الاصناف فلا زكاة فيه
وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا ابو هشام وجعفر الحداد جميعا عن يحيى بن ادم عن الحسن بن ثابت عن ابي طلق
عن ابيه عن علي انه كان لا ياخذ من ارض الخراج الا الخراج **حدثنا** محمد قال حدثنا ابو هشام عن ابي غيلم
عن ابي المنيب عن عكرمة قال لا يجتمع عشر وخراج في مال **وبه** قال حدثنا محمد قال ثنا جعفر بن محمد بن عبد الله

قال ثنا

ثنا وكيع عن ابراهيم بن المغيرة عن جابر عن الشعبي لا يجتمع عشر وخراج في مال **قال** ابو جعفر وهو عن
ابي جعفر وعن الضحاك وهو قول ابي حنيفة واصحابه **وبه** قال حدثنا محمد قال حدثني علي ومحمد ابنا احمد بن عيسى
عن ابيهما قال العشر اذا اخذه السلطان فليس على صاحب الضيعة اخراجه الثانية على وجه الصدقة من
ماله الا ان يشاء ذلك فيكون له فضل وبر ويكون فيه احتياط واحسان **قال** ابو جعفر ذكر نحو ذلك عن ابي جعفر
رحمهم الله **وبه** قال حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى نحو ان ابراهيم عن محمد بن بكر عن ابي الجارود قال سالت ابا جعفر عما
ياخذه السلطان الجائر من الصدقة فقال احتسب بها ما استطعت فان لم تقدر فاحتسب واقبلوا امرك **حدثنا**
محمد قال سالت احمد بن عيسى فقال مثل ذلك وقال الان يزكي ما بقي فهو فضل وبر يعني ولا يجب ذلك عليه وكل ذلك قال ابو جعفر
رحمهم الله امره فيما بينه وبين الله ان يزكي فيما بقي ولا احكم به عليه **قال** ابو جعفر اذا كان ارض على خراج
فاخذ الامام الجائر منهم الخراج فان فيما اخذ الامام الجائر اختلاف بين اهل العلم ان كان الذي يجب عليه الخراج
جاحدا يجب عليه الامام الجائر وجهد جهده في ان لا يعطيه فلم يقدر على ذلك واكرهه على الاخذ فان
ذلك عندنا تجزيه وان هو احتاط فاخرج عما بقي بعد اخذ الامام الجائر منها الاخذ فقد استحب ذلك جماعة
من اهل العلم ولم يوجبوه عليه ان يخرج عما بقي ما لو كان امام عدل اخذ منه مثله وهذا احب الاقاويل الينا
وقال قوم لا يحتسب به ويخرج عن الجميع ما يجب في ذلك عليه وقال قوم يخرج عما بقي ويجب ذلك عليه وقال
قوم لا يجب عليه ان يخرج قليلا ولا كثيرا وليس بقي هذا احتياطا وانما كان عليه الذي اخذ منه جائرا كان او
عادلا **وبه** قال حدثنا محمد قال حدثني جعفر عن قاسم بن ابراهيم في الرجل تلزمه المؤنة والنفقة قال يخرج
العشر من جميع ما اخرجت ارضه لا يحط من ذلك بذرا ولا نفقة قال ابو جعفر اذا كان لرجل ارض عشر
فزرعها وانفق فيها نفقة كثيرة ثم خرج الزرع في ارض العشر بالغ ما انفق عليها فان الامام ياخذ عشر
ما اخرجت اذا كان يجب في مثل العشر ولا يلتفت الى النفقة هذه المحمول عليه الا ان يكون رجلا فقيرا او غنيا
او مسكينا فللامام ان يدع له العشر بجعله بمنزلة الغارم من يكون في دينه او من الفقراء فيستعين
قال ابو جعفر اذا كان لرجل ضيعة من ارض الخراج او من ارض الصلح فلزمته فيها مؤنة شديدة اخذ منه الخراج او
الصلح ولا يلتفت الى عظم مؤنته وان عطلها وهو يقدر على عمارتها وهي ارض من ارض الخراج فقد اختلف
في ذلك ذكر عن عمر بن الخطاب انه سمى الغامر والعامر ففي هذا القول ان الامام يلزمه الخراج اذا عطلها
وهو يقدر على عمارتها **قال** ابو جعفر وان هو عجز عن عمارتها فقد قال قوم من العلماء ان الامام يخرجها
الى غيره ممن هو اقوى عليها منها وذلك الى الامام وان شاء الامام انفق عليها من بيت مال المسلمين

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)